مرسوم يتعلق بتحديد كيفيات تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة

صيغة محينة بتاريخ 24 أكتوبر 2024

مرسوم رقم 2.17.826 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 مرسوم رقم 2.17.826 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتحديد كيفيات تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.634 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7346 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024)، ص 7305؛
- المرسوم رقم 2.19.480 صادر في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال1440 (27 يونيو 2019)، ص 4629.

مرسوم رقم 2.17.826 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 مرسوم رقم 2.17.826 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتحديد كيفيات تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة الم

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادي الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها، لا سيما المواد 27 و 45 و 56 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1439(2 نوفمبر 2017)؛ وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادي الأولى 1439 (22 يناير 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، يحدد هذا المرسوم الشروط الخاصة لولوج أسلاك القوات المساعدة، والدرجات التي تشتمل عليها كل رتبة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها وشروط الترقية فيها، وكذا التعويضات والمكافآت المخولة الأفراد القوات المساعدة.

المادة 2

بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة 56 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، ومع مراعاة أحكام البند 2 من المادة 57 منه، يمكن أن يلج أسلاك القوات المساعدة المترشحون المتوفرون على الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر، في تاريخ إجراء المباراة، 18 سنة على الأقل، و 23 سنة على الأكثر بالنسبة للتلاميذ الضباط و 24 سنة على الأكثر بالنسبة للتلاميذ المساعدين؛
- أن يبلغوا من العمر في تاريخ ولوج صفوف القوات المساعدة 18 سنة على الأقل و 24 سنة على الأكثر، بالنسبة لرجال الصف.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6686 بتاريخ 14 شوال 1439 (28 يونيو 2018)، ص 4169.

ويمكن للمفتش العام المعني أن يرخص برفع حد السن الأقصى بالنسبة للتلاميذ المساعدين ولرجال الصف دون أن يتعدى هذا الحد 28 سنة، وذلك في حدود 5% من عدد المناصب المراد شغلها؟

- أن يتوفروا، من غير انتعال أحذية، على الأقل على 1.70 متر من الطول بالنسبة للتلاميذ الضباط وللتلاميذ المساعدين ورجال الصف الذكور، و1.65 متر بالنسبة للإناث؛
 - أن يكونوا:
- حاصلين على الباكالوريا أو إحدى الشهادات المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل، بالنسبة للتلاميذ الضباط وللتلاميذ المساعدين؛
- متوفرين على مستوى السلك الثانوي التأهيلي أو حاملين لدبلوم التأهيل المهني، بالنسبة للتلاميذ المخازنية؛
- ألا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة عملهم بالليل أو بالنهار، لا سيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل أو المرض العقلي الذي استوجب أو يستوجب علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق أو الحنجرة التي تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق؛
- أن يتوفروا على قوة بصرية يبلغ مجموعها 16/20 على الأقل من غير استعمال النظارات أو عدسات لتقويم النظر أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويبلغ المقدار الأقصى للقوة البصرية 10/20 بالنسبة للعينين و10/10 بالنسبة لكل عين، إضافة إلى عدم الإصابة باضطرابات حادة في التمييز بين الألوان؛
- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد 0.50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار. ويعتبر بمثابة عدم قدرة على القيام بالعمل كل اضطراب في السمع أوكل إصابة بالأذن تؤدي إلى الصمم في الأذن أو الأذنين؛
 - أن تكون نتيجة الصورة الرئوية للفحص بالأشعة عادية؛
- ألا يكون التشخيص المصلي إيجابيا فيما يخص الالتهاب الكبدي من نوع «ب» أو «س» أو فيروس فقدان المناعة المكتسبة.

المادة 3

تحدد في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم، الدرجات التي تشتمل عليها كل رتبة والأرقام الاستدلالية المطابقة لها، وكذا شروط الترقية في الدرجة.

المادة 4

يستفيد أفراد القوات المساعدة من تعويض عن الأخطار وتعويض عن الأعباء.

كما يستفيد أفراد القوات المساعدة المنتمون لأسلاك المفتشين الممتازين والمفتشين والمساعدين الممتازين والمساعدين، علاوة على ذلك، من مكافأة عن التأطير.

تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن الأخطار وللتعويض عن الأعباء وللمكافأة عن التأطير في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم، وتؤدى كل شهر عند انتهائه.

المادة 5

يستفيد أفراد القوات المساعدة المعينون في إحدى مناصب المسؤولية المنصوص عليها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، من تعويض عن المسؤولية وفق المقادير الشهرية المحددة في الجدول المذكور.

ولا يمكن الجمع بين هذا التعويض وأي تعويض آخر أو مكافأة من نفس النوع.

المادة 6

يستفيد المفتشان العامان المساعدان للقوات المساعدة والمديرون بالمصالح المركزية لإدارة القوات المساعدة وكذا الضابط المنسق لمجموعات الحراسة والتدخل بالمقرات التي تكتسي صبغة خاصة من تعويض عن المهام يحدد مبلغه الشهري في خمسة آلاف (5.000) در هم.

المادة 7

يستفيد أفراد القوات المساعدة الحاصلون على الدبلومات أو الشهادات العسكرية من المنحة عن الأهلية وفق الشروط والمقادير المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الأخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 8

يستفيد المفتشون الممتازون والمفتشون والمساعدون الممتازون والمساعدون، الذين يضطلعون بمهمة التدريب، من تعويض عن التدريب يؤدى لهم وفق المبالغ والشروط المحددة في الفصل الثالث المتعلق بالتدريب الوارد بالجزء XII من الملحق II المضاف إلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية. تحدد قائمة المستقيدين من التعويض المذكور بقرار لوزير الداخلية يتخذ باقتراح من المفتش العام المعنى.

المادة 9

تحدد وضعية التلاميذ الضباط والتلاميذ المساعدين والتلاميذ المخازنية خلال فترة تكوينهم الأساسي بمؤسسات التكوين، بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.

المادة 10

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، يدمج أفراد القوات المساعدة في الرتب وفق الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

ويعاد ترتيب المعنيين بالأمر في الدرجات الجديدة المطابقة، من حيث الترتيب العددي، لرتبهم الأصلية. وفي حالة عدم وجود درجة مطابقة، فيتم إعادة ترتيبهم في الدرجة الأعلى من رتبة الإدماج.

يحتفظ المعنيون بالأمر في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم في درجاتهم الأصلية.

المادة 11

تعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر في الدرجات الأصلية كما لو تم أداؤها في رتب الإدماج.

المادة 12

من أجل تطبيق الجدول رقم 1 المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، تحل الدرجات الأصلية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في المادة 13 أدناه رقم 2.72.741، محل الرتب الواردة في الجدول المذكور، وفق ما هو مبين في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 13

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، جميع المقتضيات المنافية لا سيما:

- المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1303 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وإدماج رجال القوات المساعدة؛
- المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 14

يعمل بهذا المرسوم، مع مراعاة الجدول رقم 1 الملحق به، ابتداء من تاريخ دخول الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) حيز التنفيذ.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية:

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح

الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) الدرجات التي تشتمل عليها كل رتبة والأرقام الاستدلالية المطابقة لها وشروط الترقية في الدرجة

أ-سلك المفتشين الممتازين وسلك المفتشين

	ستدلالي	الرقم الا		الرتبة	
شروط الترقية	ابتداء من قاتح يناير 2019	اينداء من فاتح يناير 2018	الدرجة		
قبل 3 سنوات في الرتبة	840	772	1	مغتش ممتاز من الطبقة الاستثنائية	
يعد 3 سنوات في الرئبة أو 28 سنة من الخدمة	870	787	2		
يعد 5 سنوات في الرئية أو 30 سنة من الخدمة	894	799	3		
بعد7 سنوات في الرتبة أو 32 سنة من الخدمة	928	816	4		
قبل سئنين في الرتبة	639	639	1		
بعد سلتين في الرئبة أو 26 سنة من الخدمة	671	671	2		
يعد 4 سنوات في الرئية أو 28 سنة من الخدمة	704	704	3	مغتش ممتازمن الطبشة الأولى	
يعد 6 سنوات في الرئية أو 30 سنة من الخدمة	734	719	4		
بعد 8 سنوات في الرئية أو 32 سنة من الخدمة	764	734	5		
قبل 3 ستوات في الرئية	557	557	1		
يعد 3 سنوات في الرئية أو 22 سنة من الخدمة	602	602	2		
يعد 5 سنوات في الرئية أو 24 سنة من الخدمة	639	639	3	مغتش معتازمن الطبقة الثانية	
يعد 7 سنوات في الرئية أو 26 سنة من الخدمة	669	654	4	مسعى معدرهن الطبعة البانية	
بعد 9 سنوات في الرئية أو 28 سنة من الخدمة	699	669	5		
بعد 11 سنة في الرتبة أو 30 سنة من الخدمة	729	684	6		
قبل سنتين في الرئية	464	444	1		
بعد سلتين في الرئية أو 14 سنة من الخدمة	476	476	2	مفتش ممتازمن الطبقة الثالثة	
بعد 4 سنوات في الرتبة أو 16 سنة من الخدمة	517	517	3		
بعد 6 سنوات في الرتبة أو 18 سنة من الخدمة	542	542	4		
قبل 3 سنوات في الرئية	391	391	1		
يعد 3 سنوات في الرئية أو 12 سنة من الخدمة	413	413	2		
يعد 6 سنوات في الرتبة أو 15 سنة من الخدمة	432	432	3	مفلش من الطبقة الأول	
يعد 8 سنوات في الرتبة أو 17 سنة من الخدمة	464	464	4		
بعد 10 سنوات في الرئبة أو 19 سنة من الخدمة	496	495	5		
قبل 3 منوات في الرئية	310	308	1		
بعد 3 سنوات في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة	322	322	2		
يعد 5 سنوات في الرئية أو 14 سنة من الخدمة	344	344	3	5 (0.0) 5 (E.D	
بعد 7 سنوات في الرئية أو 15 سنة من الخدمة	366	366	4	مغتض من الطبقة الثانية	
بعد 9 سنوات في الرئية أو 16 سنة من الخدمة	384	384	5		
يعد 11 سنة في الرئية أو 18 سنة من الخدمة	402	402	6		
قبل سلتين في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة	275	262	1		
بعد صلتين في الرئبة أو18 سنة من الخدمة	300	287	2	مفتش من الطبقة الثالثة	
يعد 4 ستوات في الرتبة أو 21 سنة من الخدمة	310	305	3		

ب - سلك المساعدين الممتازين وسلك المساعدين

	متدلالي	الرقم الا،		الرتبة	
شرط الترفية	ایتناء من فاتح پناپر 2019	ابتداء من فاتح بناير 2018	الدرجة		
قيل 3 ستوات من الخدمة	232	222	1	مساعد ممتاز من الطبقة الأول	
يعد 3 سنوات من الخدمة	242	232	2		
يعد 5 سنوات من الخدمة	252	240	3		
يعد 9 سنوات من الخدمة	262	250	4		
يعد 12 سنة من الخدمة	272	260	5		
يعد 15 سنة من الخدمة	282	270	6		
يعد 18 سنة من الخدمة	292	277	7		
يعد 21 سنة من الخدمة	300	284	8		
قيل 3 سنوات من الخدمة	224	210	1		
يعد 3 ستوات من الخدمة	234	223	2		
يعد 5 ستوات من الخدمة	244	233	3		
يعد 9 ستوات من الخدمة	254	241	4		
يعد 12 سنة من الخدمة	264	251	5	مساعد ممتاز من الطبقة الثانية	
يعد 15 سنة من الخدمة	274	261	6		
بعد 18 سنة من الخدمة	284	271	7		
يعد 21 سنة من الخدمة	294	281	8		
قبل 3 سنوات من الحدمة	204	190	1		
يعد 3 سنوات من الخدمة	215	200	2		
يعد 5 ستوات من الجنمة	226	209	3		
يعد 9 ستوات من الخدمة	237	219	4		
يعد 12 سنة من الخدمة	248	230	5	مساعد من الطبقة الأول	
يعد 15 سنة من الخدمة	259	240	6		
يعد 18 سنة من الخدمة	270	253	7		
يعد 21 سنة من الخدمة	281	265	8		
قبل 3 ستوات من الخشمة	191	166	1		
يعد 3 ستوات من الخدمة	193	177	2		
يعد 5 ستوات من الخدمة	205	189	3		
يعتد 9 سنوات من الخدمة	217	199	4		
يعد 12 سنة من الجدمة	229	210	5	مساعد من الطبقة الثانية	
يعد 15 سنة من الخدمة	241	221	6		
يعد 18 سنة من الخدمة	253	237	7		
يعد 21 سنة من الجدمة	263	251	8		

ج - إطار رجال الصف

	استدلالي	الرقم الاستدلالي			
شروط الترفية	ابتداء من فاتح يناير 2019	ابتداء من فاتح يناير 2018	الدرجة	الرتية	
قبل سنتين في الرقبة	165	148	1	مشدم رئوس	
بعد ستنين في الربية	177	157	2		
بعد 6 سنوات في الرئية	189	166	3		
يعد 6 سنوات في الرئية أو 12 سنة من الخدمة	201	175	4		
بعد 10 ستوات في الرئية أو 14 سنة من الحدمة	213	181	5		
يعد 12 سنة في الرئبة أو 16 سنة من الحدمة	225	187	6		
يعد 14 سنة في الرئبة أو 18 سنة من الحدمة	239	194	7		
قبل ملتين في الرئية	151	139	1		
يعد سلتين في الرئية أو6 ستوات من الخدمة	161	145	2	مثدم	
يعد 4 سنوات في الرئية أو 8 ستوات من الغدمة	173	152	3		
يعد 6 سنوات في الرئية أو 10 سنوات من الخدمة	185	161	4		
بعد 8 سنوات في الرئية أو 12 سنة من الخدمة	197	167	5		
بعد 10 سنوات في الرئية أو14 سنة من الغنيمة	209	173	6		
بعد 12 سنة في الرتبة أو 16 سنة من الخدمة	222	179	7		
يعد 14 منة في الرئية أو 18 منة من الخدمة	236	186	8		
قبل ساتين من الخدمة	137	122	1		
يعد سلتين من الخدمة	141	125	2	مخزني	
يعد 4 سنوات من الخدمة	150	130	3		
يعد 6 ستوات من الجدمة	157	135	4		
يعد 8 متوات من الخدمة	165	140	5		
يعد 10 ستوات من الخدمة	174	145	6		
يعد 12 سنة من الخدمة	183	151	7		
يعد 14 سنة من الخدمة	192	157	8		

الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 المبالغ الشهرية بالدرهم للتعويض عن الأعباء وللتعويض عن الأخطار وللمكافأة عن التأطير 2

	المبالغ الشهرية بالدرهم			
الرتب	التعويض.	عن الأعباء	11 (\$11 11	t i-tii akti
	ابتداء من فاتح يوليو 2024	ابتداء من فاتح يوليو 2025	التعويض عن الأخطار	المكافأة عن التأطير
خزني	3.049	3.738	1.400	
قدم	3.147	3.855	1.400	
قدم رئيس	3.339	4.067	1.400	
ساعد من الطبقة الثانية	3.775	4.441	1.400	259
ساعد من الطبقة الأولى	3.843	4.532	1.400	516
ساعد ممتازمن الطبقة الثانية	3.923	4.642	1.400	703
ساعد ممتازمن الطبقة الأولى	4.445	5.172	1.400	909
فتش من الطبقة الثالثة	5.430	6.272	1.950	2.108
فتش من الطبقة الثانية	5.519	6.385	2.000	2.200
فتش من الطبقة الأولى	5.609	6.475	2.300	4.226
فتش ممتازمن الطبقة الثالثة	8.214	9.110	3.700	7.643
فتش ممتازمن الطبقة الثانية	9.514	10.410	4.900	13.033
فتش ممتازمن الطبقة الأولى	11.614	12.510	5.600	15.233
فتش ممتازمن الطبقة الاستثنائية	17.214	18.110	9.150	20.300

2 - تم نسخ وتعويض الجدول رقم 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.634 صادر في 18 من ربيع الأخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7346 بتاريخ 20 ربيع الأخر 1446 (2024)، ص 7305؛

⁻ تم نسخ وتعويض الجدول رقم 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.480 صادر في 14 من شوال 1440 (21 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4629.

الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) المجدول رقم المسؤولية

-		
مناصب المسؤولية	المقادير الشهرية للتعويض بالدرهم	
- مدير الديوان. - رئيس قسم, - مدير مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة. - قائد جهوي.	2 000,00	
- رئيس مصلحة. - قائد إقليمي. - قائد مجموعة المخزن المتنقل. - قائد مجموعة فرعية للمخزن المتنقل. - تائب جهوي للأعمال الاجتماعية. - مدير مركز تكوين أفراد القوات المساعدة. - قائد وحدة الدعم.	1 000,00	
- قائد حرس إقليمي. - فائد مخزن متنقل. - نائب إقليمي للأعمال الاجتماعية. - رئيس مكتب إقليمي. - رئيس فصيلة إدارية.	500,00	
- قائد فصيلة ميدانية. - رئيس منطقة إدارية.	300,00	
- رئيس ملحقة ترابية.	200,00	
- رئيس فرقة بوحدات التدخل.	150,00	

الجدول رقم 4 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) الجدول رقم 4 الملحق بالمرسوم رقم أفراد القوات المساعدة

الدرجات الأصلية رتب الإدماج مخزني مخزني مقدم رئيس مقدم رئيس مساعد من الطبقة الرابعة مساعد من الطبقة الثانية مساعد من الطبقة الأولى مساعد من الطبقة الثالثة مساعد من الطبقة الثانية مساعد ممتازمن الطبقة الثانية مساعد من الطبقة الأولى مساعد ممتازمن الطبقة الأولى مفتش من الطبقة الثالثة مفتش من الطبقة الثالثة مفتش من الطبقة الثانية مفتش من الطبقة الثانية مفتش من الطبقة الأولى مفتش من الطبقة الأولى مفتش ممتازمن الطبقة الثالثة مفتش ممتازمن الطبقة الثالثة مفتش ممتازمن الطبقة الثانية مفتش ممتازمن الطبقة الثانية مفتش ممتازمن الطبقة الأولى مفتش ممتازمن الطبقة الأولى